



(ب) هل من قوانين مدنية تنطبق فقط إما على الرجال أو على النساء؟ نعم^٥.

(ج) قانون الأسرة:
(١) مقنن (مسودة ١٩٧٥)، مبني على الدين.^٦
(٢) هل من تغييرات مؤخرًا؟ لم تتوفر المعلومات.

٥. **الحقوق السياسية** ^٧:
(أ) حق الاقتراع؟ لم تتوفر المعلومات.
(ب) حق الترشيح (على نطاق الوطن أو البلديات)؟ لم تتوفر المعلومات.
(ج) عدد النساء في مجلس النواب؟ لم تتوفر المعلومات.
(د) نساء في الوزارة؟ لم تتوفر المعلومات.

٦. **الدولية** ^٨:
(أ) توظيف في جهاز الدولة: لم تتوفر المعلومات.
(١) في أي القطاعات؟ لم تتوفر المعلومات.
(٢) رئيسات دوائر حكومية؟ لم تتوفر المعلومات.
(٣) دائرة (دوائر) حكومية مهتمة بقضايا النساء: لم تتوفر المعلومات.

٧. **مراقبة الجندر والنشاط الجندري** ^٩:
(أ) لجنة وطنية للنساء؟ لم تتوفر المعلومات.

(ب) الخطة الوطنية للعمل (بعد بيجينغ)؟ لم تتوفر المعلومات.

(ج) منظمات غير حكومية تتابع وضع النساء؟ نعم^{١٠}.

٨. **التعليم** ^{١١}:
(أ) نسب المتعلمين إناث/ذكور: لم تتوفر المعلومات.

(ب) نسب التسجيل الإجمالي إناث/ذكور: المرحلة الابتدائية: ١٣/٧٪؛ المرحلة الثانوية: ٨/٤٪؛ المرحلة الثالثة: ٤/١٪ (١٩٩٥).

(ج) توزيع الإناث/الذكور في مهنة التعليم: لم تتوفر المعلومات.

٩. **الاقتصاد** ^{١٢}:
(أ) نسبة نشاط الإناث الاقتصادي: لم تتوفر المعلومات.

(ب) الحقوق الاقتصادية:
(١) تملك عقارات؟ لم تتوفر المعلومات.
(٢) تملك أعمال وإدارتها؟ لم تتوفر المعلومات.

(٣) تفتتح حسابات في المصرف وتقترض بإسمها الخاص؟ لم تتوفر المعلومات.
(٤) تتلقى ضماناً إجتماعياً وتقاعداً بإسمها الخاص؟ لم تتوفر المعلومات.

(ج) نسبة الأسر التي تترأسها امرأة: لم تتوفر المعلومات.

١٠. الصحة:

(أ) إحصاءات ضرورية:

(١) متوسط العمر المتوقع (ل/ذ): لم تتوفر المعلومات.
(٢) متوسط سن النساء عند زواجهن الأول: ٢٠،١ سنة (١٩٨٠-٩٠).
(٣) نسبة الوفيات عند التوليد: لم تتوفر المعلومات.

(ب) حقوق الإنجاب:

(١) هل وسائل منع الحمل مباحة قانوناً؟ لم تتوفر المعلومات.
(٢) هل الإجهاض مباح قانوناً؟ نعم^{١٣}.

(ج) ختان الإناث؟ نعم^{١٤}.

(د) توظيف في قطاع الصحة الحديثة: لم تتوفر المعلومات.

١١. الثقافة:

(أ) هل تعمل النساء في الإعلام - الصحافة المطبوعة الإذاعة؟ التلفزيون؟ لم تتوفر المعلومات.
(ب) هل تؤدي النساء أدواراً أمام الجمهور (كممثلات، موسيقيات، مغنيات، الخ)؟ لم تتوفر المعلومات.

الهوامش

1. http://www.civicwebs.com/cwvlib/africa/somalia.1995/reunification/appendix_1.htm & <http://www.undp-pogar.org/countries/somalia/constitution.html>
2. <http://www.womenstreaty.org/favts.htm>
3. Center of Arab Women for Training and Research (2001). *Arab Women's Development Report. Globalization and Gender: Economic Participation of Arab Women*. Tunisia: CAWTAR. p. 195.
4. Ibid., p. 195.
5. <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2001/nea/8296.htm>
6. حاول قانون الأسرة المقنن ان يحظر القانون العرفي: المحاكم المدنية هي التي تحكم في دعاوى تتعلق بالشرعية: www.law.emory.edu.
7. في ٢٠٠٠ اجتمعت كل القبائل الصومالية في جيبوتي واستنبتت حكومة انتقالية. حُصص للنساء ٢٥ مقعداً من اصل ٢٤٥ مقعداً في المجلس الوطني الانتقالي. توزيع المقاعد في المجلس أمن المساواة بين القبائل المتنافسة. مثلت خمس نساء كلاً من القبائل الاربع الرئيسية، فيما كانت النساء الخمس

- الباقية من قبائل صغيرة. كوّنت هؤلاء النساء كتلة تمثل المصالح النسائية بصرف النظر عن الانتماء القبلي: <http://www.undp-pogar.org/countries/somalia/gender.html>
8. صوت النساء الصوماليات من اجل السلام والمصالحة والحقوق السياسية: <http://undp-pogar.org/countries/somalia/gender.html>
9. <http://genderstats.worldbank.org> (check "Summary Gender Profiles")
10. Cultural Context: Demography and Health, UNESCO.
11. فقط لإنقاذ حياة الأم: <http://www.pregnant-pause.org/lex/world02.htm>
12. ختان الإناث يكاد يكون ممارسة عامة، يُقدّر أنه يبلغ ٩٨٪. ويمارس بقطع البظر والشفر، وهو معروف بالخفاض السوداني، الو الحبشي، وهو أكثر انواع الختان ضرراً حُظرت ممارسته في ١٩٩١، ولا يزال القانون الجزائري يحزّمه، الا ان القانون لا يطبق: http://www.afrol.com/Categories/Women/profiles/somalia_women.htm